

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتها،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتها،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء دائرة شؤون الضواحي والقرى بإمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن حل مجلس الشارقة للتعليم،
والمرسوم الأميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إلحاق لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات بهيئة الشارقة للتعليم الخاص،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء وتنظيم مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات بإمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بالقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الجهات المعنية:	الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.

الدائرة: دائرة شؤون الضواحي في الإمارة.
الرئيس: رئيس الدائرة.
مجالس الضواحي: المجالس المجتمعية التي يتم إنشاؤها في الإمارة وفقاً للتقسيمات الجغرافية والإدارية المعتمدة وتشمل (مجلس المدينة والمنطقة والضاحية والحي).

المادة (٢)

مسمى الدائرة

يُستبدل بمسمى دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة أينما ورد في التشريعات وكافة التعاملات الإدارية والمالية والقانونية وغيرها من المعاملات الأخرى، المسمى الآتي:

" دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة "

المادة (٣)

الشخصية الاعتبارية

تتمتع الدائرة بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، وتتبع الحكومة المركزية للإمارة.

المادة (٤)

المقر

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي أن تُنشئ فروعاً أو مكاتباً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٥)

الأهداف

تهدف الدائرة إلى تحقيق الآتي:

١. أن تكون حلقة وصل بين المواطنين والجهات المعنية لإيصال صوت المواطن في المجالات الخدمية والتعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية.

٢. تقوية أواصر الترابط الاجتماعي وحسن الجوار بين قاطني الأحياء السكنية.
٣. رفع الوعي وتعزيز الثقافة المجتمعية العامة.
٤. المساهمة في الحفاظ على الأمن والطمأنينة وكرامة الإنسان في المجتمع.
٥. تحقيق مبدأ الشراكة المجتمعية بين المدرسة والأسرة والمجتمع.

المادة (٦)

الاختصاصات

يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية واقتراح التشريعات والأنظمة للدائرة ومجالس الضواحي وعرضها على المجلس التنفيذي ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
٢. اقتراح إنشاء مجالس الضواحي ونطاق عملها ورفعها للحاكم أو المجلس التنفيذي، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
٣. الإشراف على مجالس الضواحي واعتماد أنشطتها وبرامجها ومتابعة حسن سير العمل فيها.
٤. العمل على تنفيذ توصيات مجالس الضواحي ورفع الملاحظات والمقترحات والتوصيات اللازمة للحاكم أو المجلس التنفيذي.
٥. عقد اجتماعات دورية لمجالس الضواحي أو كلما دعت الحاجة لذلك للاطلاع على كافة المستجدات ومناقشة الموضوعات المشتركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٦. تنظيم واستضافة الفعاليات والأنشطة المجتمعية والمشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٧. إعداد البحوث والدراسات عن الظواهر المجتمعية التي تمس قاطني الأحياء السكنية وعن المرافق العامة والخدمات المقدمة فيها وذلك بالتنسيق مع مجالس الضواحي والجهات المعنية ورفعها للمجلس التنفيذي.
٨. التنسيق بين مجالس الضواحي والجهات المعنية لإجراء الدراسات للوقاية من الجريمة وصولاً لبيئة آمنة ومستقرة.
٩. متابعة شؤون ذوي المتوفين المواطنين في الإمارة.
١٠. الإشراف الفني والإداري والمالي على مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات في مدن ومناطق الإمارة.
١١. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.
١٢. الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وببوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها لتحقيق أهدافها.
١٣. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

المادة (٧)

الإدارة

يكون للدائرة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كاف من الموظفين وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ويكون له بوجه خاص ما يلي:

١. اقتراح السياسات العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
٢. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
٣. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع التي تُشرف عليها الدائرة.
٤. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للدائرة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
٥. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها الدائرة.
٦. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفتح العمل التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٧. تمثيل مجالس الضواحي أمام الحاكم والمجلس التنفيذي.
٨. تمثيل الدائرة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقتها مع الآخرين.
٩. تفويض غيره من موظفي الدائرة ببعض سلطاته أو صلاحياته وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
١٠. أي مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

المادة (٨)

مجالس الضواحي

تُنشأ في الإمارة مجالس مجتمعية تتبع الدائرة فنياً وإدارياً ومالياً، ويصدر بتسميتها وتشكيلها مرسوم أميري.

المادة (٩)

اختصاصات مجالس الضواحي

بمراعاة الاختصاصات والتشريعات النافذة في الإمارة، تختص مجالس الضواحي وفق نطاقها الجغرافي والإداري تحت إشراف الدائرة بالآتي:

١. رصد ومتابعة طلبات الأهالي في الأحياء السكنية، ودراسة احتياجاتهم من خدمات ومرافق عامة، والتنسيق مع الجهات المعنية للعمل على تلبيتها.

٢. المشاركة في تقديم الرأي والمشورة للجهات المعنية بتنفيذ المشاريع الخدمية في الأحياء السكنية.
٣. التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير بيئة آمنة والحد من الإزعاج في الأحياء السكنية والوقاية من الجريمة والانحرافات الاجتماعية.
٤. المساهمة في تسوية المنازعات بين الجيران في الأحياء السكنية بالطرق الودية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
٥. المساهمة في حل موضوعات المطلوبين أمنياً من أهالي الأحياء السكنية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٦. تعزيز التلاحم المجتمعي وتقوية أواصر الترابط الاجتماعي وحسن الجوار بين الأهالي في الأحياء السكنية.
٧. تنظيم الأنشطة والبرامج التوعوية والمجتمعية لأهالي الأحياء السكنية ونشر الوعي الاجتماعي والثقافي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٨. الوصول إلى الأسر المتعففة في الأحياء السكنية والتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير احتياجاتهم.
٩. استثمار طاقات ومهارات أهالي الأحياء السكنية وتسخيرها في خدمة مجتمعهم.
١٠. استضافة مناسبات أهالي الأحياء السكنية في مجالس الضواحي.
١١. رفع المقترحات والملاحظات والشكاوى والتوصيات إلى الدائرة لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها، وذلك لتحسين جودة حياة الأهالي في الأحياء السكنية.
١٢. أي اختصاصات أخرى تُكَلَّفُ بها مجالس الضواحي من الدائرة.

المادة (١٠)

مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات

تُلحق مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات التابع لهيئة الشارقة للتعليم الخاص بدائرة شؤون الضواحي في الإمارة، ويؤوّل إلى الدائرة كافة الحقوق المادية والمعنوية والالتزامات وأصول وموجودات تلك المجالس، كما ويُنقل موظفها إلى الدائرة بدرجاتهم ومخصصاتهم المالية.

المادة (١١)

القرارات التنفيذية

يصدر بقرارات من المجلس التنفيذي بناءً على عرض الرئيس ما يلي:

١. القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.
٢. اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي وأحكام العضوية فيها.
٣. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا المرسوم بقانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

المادة (١٢)

الحلول

يحل هذا المرسوم بقانون محل القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (١٣)

التبليغ

يُبلّغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة (١٤)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، ويلغى كل حكم يتعارض وأحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٥ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة